الدرس: ۶۰

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت ١٥ رجب المرجب ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى الوجه السادس من وجوه الجمع بين الحكم الظاهرى و الواقعى، و هو الوجه الذى نقلناه عن المحقق العراقى و اختاره فى البحوث، و محصل ذلک: أن روح الوجوب هى تعلق الحب بالفعل و روح الحرمة تعلق البغض بالفعل. و فى موارد اشتباه الواجب بالحرام أو

اشتباه احدهما بالمباح يبقى الحب فى الواجب منصبا على ذلک الواجب، ولو فرض أن اشتباه الواجب بالحرام و شدة بغض المولى للحرام أوجب التوسّع فى زاجرية البغض، بحيث رجّح المولى بغضه للحرام على حبه للواجب عند اشتباه أحدهما بالآخر فى مقام التزاحم الحفظى. ما هو معنى التزاحم الحفظى؟

قد يكون التزاحم تزاحم ملاكى. فعل يوجد فيه مصلحة و مفسدة، فالمولى قد يرجّح المصلحة على المفسدة و قد يرجّح المفسدة على المصلحة و قد تتزاحمان، هذا يسمى بالتزاحم الملاكى. إذا رجّح المولى المصلحة على المفسدة فيوجب الفعل، و إذا رجّح المفسدة على المصلحة فيحرّم الفعل.

هذا هو التزاحم الملاكى.

القسم الثانى للتزاحم: التزاحم الامتثالى. إذا لم يتمكن المكلف من الاتيان بواجبين، فيصير من التزاحم الامتثالى. وله احكام مذكورة فى محلها.

القسم الثالث: التزاحم الحفظى. يعنى إذا اشتبه الغرض اللزومى للمولى، مثلا اشتبه الغرض اللزومى الايجابى مع الغرض اللزومى التحريمى، اشتبه

الواجب بالحرام، أو اشتبه الغرض اللزومی مع الغرض الترخیصی، اشتبه الواجب بالمباح، أو اشتبه الحرام بالمباح، فلا یمکن للمولی أن یحفظ کلا الغرضین، لأنه ماذا یصنع؟ مثلا إذا اشتبه الغرض التحریمی مع الغرض الترخیصی، یعنی هذا الفعل مشکوک أنه حلال أو حرام، المولی ماذا یصنع؟ لبا یتمکن بحسب کونه مقننا أن یرفع جهل المکلف و اشتباهه. فإما أن یأمره بالاحتیاط، و هذا حفظ للغرض اللزومی التحریمی، و إما أن یرخص له فی ارتکاب هذا الفعل المشکوک، فهذا حفظ للغرض الترخیصی. لا یمکنه أن یجمع بین حفظیهما. و هذا یسمی بالتزاحم الحفظی. و هکذا اذا اشتبه الواجب بالحرام. اشتبه انسان یجب قتله مع انسان یحرم قتله. المولی ماذا یصنع؟ یرفع الاشتباه و یتدخل فی الموضوعات الخارجیة؟ هذا لیس من شأن المولی المقنن للقضایا الحقیقیة. فماذا یصنع؟ إما أن یأمر بالاحتیاط بالاجتناب عن قتلهما، فهذا ترجیح لحفظ الغرض التحریمی من قتل ذلک المؤمن الذی حرّم قتله، أو یأمر بالاحتیاط بقتلهما معا، فهذا ترجیح لحفظ الغرض الوجوبی. أو یتوسط یعنی یعمل عملا متوسطا، یقول إفعل أحدهما و اترک الآخر، فهذا حفظ نسبی للغرضین، لعله یقتل من وجب قتله یترک قتل من یحرم قتله. و یحتمل أنه یقتل من یحرم قتله و لا یقتل من

يجب قتله فيقع فی مخالفة کلا الغرضین. لیس هناک طریق حل لهذا التزاحم الحفظی.

فیقول المحقق العراقی و هکذا السید الصدر فی البحوث: فی هذا التزاحم الحفظی یبقی الواجب محبوبا و یبقی الحرام مبغوضا، لکنه إذا رجّح حفظ الغرض التحریمی، فیکون هناک توسع فی زاجریة البغض. إذا رجح المولی الغرض الوجوبی، فیکون هناک توسع فی محرکیة الحب من دون أن یتوسع الحب نفسه. یعنی إذا قال المولی احبّ أنا ارتکاب الواجب وحبی له شدید و اضحّی ببغضی لذلک الحرام لأجل حفظ ذلک الواجب الاهم، لا یتعلق حبه باتیانهما معا. و لکن مع أنه فی نفس الوقف یبغض ذلک الحرام الواقعی یأمر باتیانه بمعنی أنه یقول: لو کان هذا واجبا أنا لا أرضی بترکه، لو کان ذاک واجبا أنا لا أرضی بترکه، و یقول فی نفس الوقت: لو کان هذا حراما فأنا أرضی بارتکابه، لأنه رجّح حفظ الغرض الوجوبی، ولو کان ذاک حراما أنا أرضی بارتکابه. یرضی بارتکابه و لکنه بعد مبغوض.

فالحکم الواقعی روحه الحب للواجب و البغض للحرام، و فی المباح یکون هناک حب لأن یکون الفعل مرخصا فیه. المولی سبحانه و تعالی یحب أن تکون مرخصا فی هذا الفعل المباح. و قد یکون هناک ملاک

لترجيح حب كونک مرخصا فی ارتکاب هذا الفعل المشکوک، و هذا الحب عند المولی اهم فی مقام التزاحم الحفظی من بغضه للحرام الواقعی. و لأجل ذلک یجعل اصالة الحل. و إن کان یحتمل أن هذا حرام واقعی و یکون مبغوضا واقعا، لکن حب المولی لأن تکون مرخصا فی المباح کان اهم عند المولی فی مقام التزاحم الحفظی. فی مقام الاشتباه المولی حبه لأن تکون مرخصا فی المباح اشد من بغضه لذلک الحرام الواقعی. و لا یمکن حفظ غرضه الترخیصی أی حفظ حبه لأن یکون الفعل المباح مباحا لک الا بأن یقول: کل شیء لک حلال. و قد یکون بغضه للحرام اشد فی مقام الحفظ من حبه للترخیص فی الحلال، و لأجل ذلک یقول احتط، کما فی الامور المهمة فی الدماء و الفروج و نحو ذلک.

هذا البیان غیر تام. و ذلک لعدة اشکالات:

الاشکال الاول: روح الوجوب لیست هی الحب و روح الحرمة لیست هی البغض. فقد یأمر الانسان بشیء مبغوض دفعا لما هو افسد. افرض جماعة معتدین یریدون یحتلوا هذا البلد لا سمح الله، فیأمر المولی عبده بأن یجرح بنته کی لا تصل بید الاعداء فیعتدون علیها، و لکن یقول لعبده گیربالک لا ترمی الرصاص علی بنتی قدام عینی، أنا ما اتحمل،

خل أنا ابتعد من هذا المكان ثم إرم الرصاص على بنتى فتنجرح أو حتى تنقتل. فهل ايقاع الجرح على بنت المولى محبوب للمولى؟ ابدا، يكرهه و يبغضه بغضا شديدا فكيف يأمر به؟ بل إذا فرضا العبد لم يتمكن من رمى الرصاص، يأخذ هذا المولى المسدس بيده و يرمى الرصاص على بنته، و هو يبغض ذلک لكن يختار.

كما أن الارادة التكوينية قد لا تنشأ من حب الفعل، بل قد تنشأ من رعاية المصالح، فكذلک الارادة التشريعية للمولى بالنسبة الى افعال المكلفين.

نعم قد يقال بأن ظاهر خطاب الامر هو حب الفعل، و ظاهر خطاب النهى هو بغض الفعل، لكن لا يتقوم الامر بحب الفعل و لا النهى ببغض الفعل، فقد ينهى المولى العرفى عن شىء يحبه. افرض هذا العبد اخذ الفلوس من المولى و يريد يذهب يشترى العملة[1] الاجنبية و هذا المولى لأجل امتثال القانون ينهاه عنه. و لكنه يحب ذلک لأنه يحصل ارباحا للمولى. المولى بطبعه العرفى يحب ذلک و لكنه حيث إنه مطيع للقانون ينهى عن ذلک.

[1] براى من نا مهفوم بود.

الشاب الذى ينهى الطبيبة أن تلمس جسده، يقول لها حرام و لا يجوز أن تلمس جسدى، و لكنه كانسان عادى يحب ذلک و لا يبغضه ابدا، و لكن يقول أنا اخاف من الله و اخاف من عذاب الآخرة إذا ما نهيتها عن ذلک.

وهذا ما ذكره فى البحوث فى عدة مجالات، كما فى الجزء ٣ صفحة ٣٩ و صفحة ١٠٠.

فالاشكال الاول أن الوجوب لا يتقوم بحب الفعل و الحرمة لا تتقوم ببغض الفعل.

الاشكال الثانى: لو فرضنا أن الوجوب يتقوم بالحب و الحرمة تتقوم بالغبض، و لكن ليس الحب وحده كافيا فى تحقق الوجوب، فقد يشتاق المولى الى شىء شوقا شديدا لا يقلّ عن شوقه الى بعض الواجبات، و لكن لا يوجبه لمصلحة فى كون المكلف مرخص العنان فى ذلک، فهل ترون أن المولى سبحانه و تعالى شوقه على حد تعبيرنا العرفى الى زيارة الحسين عليه السلام ليس على حد حبه لردّ السلام؟ فلو شخص فاسق سلّم عليک الله سبحانه و تعالى يقول يجب رد سلامه ولو كان فاسقا. و لكن حبه الشديد لزيارة الحسين عليه السلام مقرون

بمصلحة فی التسهیل أن لا یوجب ذلک. فقد فی الروایات لولا أن اشق علی امتی لأمرتهم بالسواک.

کما أن المولی قد یبغض شیئا و لا ینهی عنه نهیا الزامیا، کما فی الطلاق، و قد ورد فی الروایات و ما من بیت أبغض إلی اللّه من بیت یخرب في الإسلام بالفرقة یعنی الطلاق.

فروح الوجوب لو کان هو الحب فهو الحب الذی لا یرضی المولی بترک المحبوب. ولو کان روح الحرمة هو البغض فهو البغض الذی لا یرضی المولی بارتکاب المبغوض.

فإذا کان روح الوجوب علی نحو لا یرضی بترکه، فکیف یجتمع ذلک مع ترخیص المولی فی ترکه فی ظرف الجهل بمقتضی اصل البرائة؟

فإذت کل هذه الوجوه التی قرأناها فی مقام الجمع بین الحکم الظاهری و الواقعی غیر تامة، عدی الوجه الاول الذی اختاره الشیخ الانصاری ره.

و لکن هناک فرق بین النظر العقلی و النظر العقلائی. بالنظر العقلائی الحکم الواقعی فعلیته فی الوجوب بأن یتعلق غرض المولی بفعل العبد علی نحو لا یرضی بترکه فی حد نفسه مع قطع النظر عن جریان اصل البراءة. و روح الحرمة هو تعلق الغرض اللزومی للمولی بترک الفعل علی

نحو لا يرضى بارتكابه فى حد نفسه مع قطع النظر عن جريان اصالة الحل. هذا هو النظر العقلائى.

و بقية الكلام فى ليلة القادمة إنشاءالله.

والحمد لله رب العالمين.